- جامعة الشهيد العربي بن مهيدي - أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -	
السداسي: الرابع	الموسم الجامعي (2025-2026)
المستوى: السنة الثانية جذع مشترك	**المقياس: أحكام الالتزام**
تاريخ الامتحان: 14 ماي 2026	**الأستاذ: كفالي جمال**

الإجابة النموذجية لأسئلة امتحان مقياس: أحكام الالتزام (الدورة العادية)

الجواب الأول (07 نقاط):

01- خطأ، طبقا للمادة 185من ق.م.ج ، لا يستجيب القاضي لطلب الدائن لزيادة التعويض، الا في حالة ما إذا اثبت أن المدين قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما، بمعنى أن المدين سيء النية، والحماية فقط مقررة لحسن النية (**1.5 نقطة**).

02- خطأ، الأصل هو التنفيذ العيني والاستثناء هو التنفيذ بمقابل اذا كان التنفيذ العيني مستحيلا، طبقا للمادة 164 من ق.م.ج (**1.0 نقطة**).

03- صحيح، وهو الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود؛ أو الالتزام بتسليم المثليات، وإذا كان فيه محل للتعويض في هذه الحالة، فإنه يكون تعويض عن التأخير في التنفيذ وليس عن عدم التنفيذ، فلا يُتصور هلاك النقود، بمعنى أن التنفيذ في حالة النقود لا يمكن استبداله بشيء آخر غيره المادة 186 ق.م.ج(**1.5 نقطة**).

04- خطأ، الاعذار هو وضع المدين في وضع المتأخر عن الوفاء؛ والعبرة بالتأخر القانوني لا بالتأخر الفعلي؛ أي أن حساب التعويض يكون من يوم الاعذار، المادة 179 ق.م.ج(**1.5 نقطة**) .

05- خطأ، توجد حقوق شخصية في جوهرها، ولا يُقدرُ مصلحة المطالبة بها إلا المدين نفسه؛ كالحقوق المتعلقة بصلة القرابة، منها المطالبة بالنفقة من الأقارب، فلا يحق لدائنها أن يطالب بها نيابة عنها عن طريق الدعوى غير المباشرة، طبقا للمادة 189 ق.م.ج (**1.5 نقطة**).

الجواب الثاني (07 نقاط):

الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ العيني، لكن قد يُلْجأ الى التنفيذ بطريق التعويض في حالات محددة عندما يصبح التنفيذ العيني غير ممكن أو غير مجدٍ، يمكن اجمال هذه الحالات في الآتي:

-01 الحالة التي يكون فيها التنفيذ العيني ممكنا، ولكن لم يطلبه الدائن، ولم يعرضه المدين؛ كأن الدائن والمدين اتفقا ضمنا على التنفيذ بطريق التعويض؛ فيحكم القاضي في هذه الحالة بالتعويض، شريطة عدم عرض المدين للتّنفيذ العيني؛ فإن عرضه فليس للدّائن الحقّ في رفضه وطلب التّعويض، لأنّ الأصل هو التّنفيذ العيني ويعد حقا للمدين؛ فاذا تمسك به فلا يجوز للدائن رفضه(**1.5 نقطة**). .

02 -ان يكون التنفيذ مستحيلا بسبب المدين: هي الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، كهلاك الشيء محل الالتزام قبل التسليم، أو بيع منقول لشخص آخر حسن النية وانتقال ملكيته، ففي هذه الحالة يكون التنفيذ بطريق التعويض وفقا للمادة 176 ق.م.ج التي تنص على أنه: إذا استحال على

المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.

أما إذا كانت الاستحالة بسبب أجنبي (قوة قاهرة)؛ فينقضي الالتزام وليس هناك تعويض، وفقا لما نصت عليه المادة 307 ق.م.ج على أنه: ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته (**1.5 نقطة**).

03 -أن يكون في التّنفيذ العيني إرهاق للمدين والحكم بالتعويض لا يلحق ضرر جسيم بالدائن: فالهدف الأساسي في هذه الخالة هو تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وعدم إرهاق المدين؛ فإذا تبين أن التنفيذ العيني ممكنًا، لكن يتطلب تكلفة باهظة جدًا أو يسبب خسارة فادحة للمدين مقارنة بما يعود على الدائن من فائدة، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بالتعويض كاستثناء ويترك الأصل الذي هو التنفيذ العيني، شريطة ألا يثبت الدائن أنه إذا لم يحصل على التنفيذ العيني يلحقه ضررا جسيما، ففي هذه الحالة تقدم مصلحة الدائن كونها أولى بالحماية (**1.5 نقطة**)..

04 -**حالة كون شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ**؛ أي أن التنفيذ العيني يتطلب تدخل المدين شخصيا ويمتنع رغم قدرته على ذلك، مع أنه وبالرغم من الضغط عليه بالوسائل القانونية قصد دفعه لتنفيذ الالتزام عينا لم تفلح هذه الوسائل، ولا يمكن في كل الأحوال اجباره بالقوة على التنفيذ، لأن في جبره مساس بحريته الشخصية؛ ففي هذه الحالة لا يمكن الحكم عليه بالتنفيذ الا بطريق التعويض(**1 نقطة**). .

05-أن يكون التنفيذ غير مجد أو معيب أو غير المطابق: أن يقوم المدين بالتنفيذ، لكن: بشكل ناقص أو مخالف لما تم الاتفاق عليه؛ كأن يقوم المدين بتسليم بضاعة غير مطابقة للمواصفات، أو تنفيذ عمل بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه، فللدائن الحق في رفض التنفيذ وطلب التعويض، أو قبول التنفيذ مع تعويض عن النقص، مع الإشارة في هذه الحالة أنه اذا عرض المدين التنفيذ العيني وفقا لما تم الاتفاق عليه، فلا يستطيع الدائن أن يرفض، وله فقط المطالبة بالتعويض عن التأخير(**1.5 نقطة**). .

الجواب الثالث (06 نقاط):

تعد كل من الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين من وسائل حماية الضمان العام للدائن، يرفعها الدّائن في الحالة التي يكون فيها أمام مدين معسر، وتوافرت الشّروط المطلوبة في كل دعوى قانونا، فضبطت المادة 189 ق.م.ج احكام الدعوى غير المباشرة، كما نظمت المواد من 191 الى 197ق.م.ج شروط وحالات دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وباستقراء هاته المواد يمكن تحديد بعض الفروق الجوهرية تباعا.

أوجه التشابه (نقطتان 02):

أولا- وجود مصلحة قائمة:

وتتمثل مصلحة الدائن هنا في خطر ضياع ضمانه العام، ولكي تثبت له مصلحة في هذه الحماية، يجب عليه أن يثبت أن المدين في حالة إعسار (أمواله لا تكفي ديونه) أو أن تقاعس المدين عن المطالبة بحقوقه سيؤدي

إلى إعساره أو زيادة هذا الإعسار، أما إذا كان المدين غنياً؛ فليس للدائن مصلحة في رفع الدعوى؛ لأنه حتى لو ضاع حق للمدين لدى الغير، فإن باقي أموال المدين تكفي لسداد دين الدائن، وبالتالي التدخل هنا يعتبر تعسفاً وغير مبررا .

ثانيا- عبء الاثبات:

أما عن عبء اثبات الاعسار أو الملائة، فجعلتهما المادة 193ق.م.ج على عاتق الدائن والمدين بنصها على أنه: « ...إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها...»؛ فيقع عبء اثبات اعسار المدين على عاتق الدّائن، ويكون ذلك كما وضّحت المادة بإثبات الدّائن لحجم الدّيون التي على المدين، ويقع على المدين عبء إثبات العكس بإثبات أنّه موسر، ويكون ذلك بإثبات أنّ ما لديه من مال كافٍ لسداد ديونه؛ سواء بإثبات أنّه يزيد عن مقدار الدّيون، أو بإثبات أنّه يساويها

ثالثا- أن يكون حق الدائن محقق الوجود:

ويعد من الشروط الجوهرية؛ فيجب أن يكون الحق ثابتاً ويقيناً في ذمة المدين، وليس مجرد حق احتمالي أو حق متنازع عليه؛ فلا يجوز لشخص يدعي الدائنية دون سند قانوني أن يتدخل في حقوق المدين؛ فالدائن الذي يحق له رفع الدعوى يستوجب عليه أن يملك حكماً قضائياً أو سنداً تنفيذياً أو عقداً رسمياً يثبت دينه، أما إذا كانت هناك قضية جارية بين الدائن والمدين حول أصل الدين، فلا يمكن للدائن رفع الدعوى حتى يُفصل في دينه أولاً.

رابعا-حماية الضمان العام:

الغرض منهما هو حماية الضمان العام والمحافظة عليه من بعض تصرفات المدين التي قد ، تؤدي الى الانتقاص منه، فطبقا للمادة 188 من ق.م.ج فإن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

أوجه الاختلاف (04 نقاط):

<u>أولا- من حيث موقف المدين (الإيجابية والسلبية):</u>

في الدعوى غير المباشرة يكون موقف المدين سلبياً؛ فمثلاً لديه ميراث لم يطالب به، أو ديون لدى الغير أهمل أو تقاعس عن المطالبة بها؛ فيتدخل الدائن ليطالب بهذه الحقوق نيابة عنه.

غير أنه في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين يكون موقف المدين إيجابياً ونشطاً لكن بسوء نية؛ فهو يقوم ببيع أمواله أو هبتها للانتقاص من الضمان العام وبالنتيجة الاضرار بالدائنين.

<u>ثانيا- من حيث النتيجة المترتبة على الحكم:</u>

إذا صدر الحكم لصالح الدائن في الدعوى غير المباشرة؛ فإن الحق (المال) يدخل في الذمة المالية للمدين أولاً، ثم يبدأ الدائنون في التزاحم عليه؛ (أي أن الدائن رافع الدعوى لا يتميز عن غيره).

أما في حالة دعوى عدم نفاذ التصرفات؛ فإن الحكم لا يعيد الملكية للمدين (لأن التصرف صحيح بين المدين ومدينه)، بل يجعل أثر هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الدائنين الذين نشأ لهم حقا سابقا للتصرف المفقر، وكأن المال لم يخرج من ذمة المدين بالنسبة لهم فقط.

ثالثا- من حيث آجال استيفاء الحق محل المطالبة:

الدعوى غير المباشرة: لا يشترط حلول أجل الحق، بل يكفي أن يكون موجودا وغير احتماليا، طبقا للمادة 189 ق.م.ج التي تنص على أنه: لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين.

في حين أن دعوى عدم نفاذ التصرفات، تتطلب شرطاً صارماً وهو أن يكون حق الدائن مستحق الأداء وسابقاً على تصرف المدين، بالإضافة إلى إثبات نية الإضرار (الغش)، طبقا للمادة 191ق.م.ج التي نصت على أنه: لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه.

رابعا- من حيث تأثر الذمة المالية:

بالنسبة للدعوى غير المباشرة يُشْترط فيها تقاعس المدين المؤدي الى اعساره أو الزيادة في الاعسار، بمعنى المساس السلبي بالذمة المالية للمدين؛ بمعنى أن احجام المدين عن المطالبة بحقوقه لدى الغير والتي لا تؤثر سلبا على ذمته المالية لا تكون محلا لهذه الدعوى،

في حين أن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، يُشترط أن تؤدي تصرفات المدين الى الانتقاص من حقوقه، أو تزيد في التزاماته ويترتب عنها عسر المدين أو الزيادة في عسره ؛ بمعنى أن التصرفات التي تغني الذمة المالية للمدين لا تكون محلا لهذه الدعوى.

خامسا- من حيث نية المدين:

لا تؤثر نية المدين على استعمال الدعوى غير المباشرة؛ إذ أنه لا يشترط وجود غش من طرف المدين، بل يكفي مجرد التقاعس والإهمال؛

في حين أن نية المدين تؤثر في الآثار المترتبة عن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين؛ إذ يشترط وجود غش في بعض الحالات، حيث فرق المشرع بين عقود المعاوضة وعقود التبرع .

سادسا- من حيث الأطراف:

طبقا للمادة 189 ق.م.ج تضم الدعوى غير المباشرة ثلاثة أطراف (الدائن والمدين ومدين المدين) ؛ فبمجرد رفع الدائن الدعوى ضد "مدين المدين" (الغير)، يجب عليه "اختصام" مدينه الأصلي فيها طبقا للمواد من 199 الى 206 ق.إ.م.إ، ولعل العبرة من ذلك تتجلى في منح فرصة للمدين الأصلي للدفاع عن نفسه؛ قد يكون للمدين دفوع لا يعرفها الدائن؛ كأن يكون قد استلم ماله سراً أو انقضى الدين بمقاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي يكون الحكم الصادر في مواجهة "مدين المدين" ملزماً للمدين الأصلي أيضاً.

في حين أن دعوى عدم نفاذ التصرفات طبقا للمادة 191 تضم طرفين الدائن ومدينه وهي دعوى يرفعها الدائن ضد مدينه الذي قام بتصرف قانوني أدى إلى إعساره أو زيادة إعساره مما أدي بالحاق الضرر بالدائن.

سابعا- من حيث ميعاد رفع الدعوى:

طبقا للمادة 197 من ق.م.ج تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه فحماية استقرار المعاملات في هذه الحالة أولى من حماية الدائن.

في حين أن الدعوى غير المباشرة ، لا يوجد نص قانوني خاص بها يحدد مدة تقادم معينة كإجراء قانوني مستقل، كونها ليست دعوى خاصة بالدائن، بل هي مجرد وسيلة قانونية يستعمل من خلالها الدائن حقوق مدينِهِ باسم هذا الأخير نيابةً عنه (وفقاً للمادتين 189 و190 من القانون المدني)، بناءً على ذلك يتوقف تقادم الدعوى غير المباشرة على طبيعة الحق الذي يطالب به الدائن نيابة عن مدينه